

التلقين

فصل .

الكتابة جائزة لا يجبر السيد عليها إن طلبها العبد بقيمته أو بأكثر أو بأقل وفي إجبار السيد إياه عليها خلاف وهي جائزة بما يتراضيان عليه من القليل والكثير بكل ما يجوز أن يكون عوضا في بيع أو إجازة أو نكاح كالوصفاء وإن لم يوصفوا ويلزم الوسط منهم ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة فإن كانت حالة جاز وتكون قطاعه وهي عتق بصفة أداء جميعها .

ويرق بالعجز عن بعضها قل أم كثر ويستحب للسيد وضع شئ من آخرها قل أو كثر من غير إيجاب .

وللمكاتب تعجيلها وتعتق لوقته وليس للسيد الامتناع عليه وبيع رقبة المكاتب غير جائز وبيع كتابته جائز من المكاتب وغيره وجوازها منه على الإطلاق بكل ما كمان يجوز ابتداءها به ومن غيره بعرض معجل إن كانت ذهباً أو روقاً وإن كانت بعرض فيذهب أو ورق بعرض مخالف له معجل كل ذلك جائز .

فإذا أدى إلى المشتري كتابته عتق وكان ولاؤه لمكاتبه دون مشتري كتابته وإن عجز رق وكانت رقبته ملكا للمشتري كتابته .

ولا يجوز بيع نجم منها وفي بيع الجزء خلاف .

وإذا أعتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته دون من كان قبلها بولادة أو حمل أو من زوجة إلا أن يشترطهم في كتابته فيعتقون بعتقه وإذا مات المكاتب عن ولد معه في كتابته إما بالشرط أو بمقتضي العقد لم تنفسخ الكتابة بموته وتؤدي الكتابة حالة إن ترك وفاء ثم لهم ما بقي إرثا دون ولده الأحرار الذين لم يدخلوا معه في كتابة وإن لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة وإن كانوا صغاراً أدى عنهم إن كان في المال وفاء وإلا أئجر لهم به وأدى على نجومه إلى بلوغهم فإن قدروا على السعي وإلا رقوا .

ويجوز الجمع بين عدة عبيد في كتابة واحدة ويلزم كل واحد منهم بقدر قوته وبعضهم حملاء عن بعض .

وليس للعبد تعجيل نفسه مع قدرته على الأداء ولا للسيد تعجيله وفي اتفاقهما على ذلك خلاف إلا أن يكون له ولد فلا يجوز .

وإذا أوصى السيد لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الأقل من قيمتها أو قيمة رقبته فإن حمل الثلث ذلك وإلا بقدر ما يحمله .

وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بإتلاف ولا غيره إلا بما يؤدي إلى مصلحته وتنميته ولا ينجح
ولا يسافر إلا بإذن سيده وحاله في جراحه وحدوده وشهادته وطلاقه وقذفه وغير ذلك حال العبد
ولا يجوز للسيد وطء مكاتبه ولا انتزاع مال مكاتبه وعقل ما يجرح به المكاتب له يحتسب
من كتابته